

شرح

كتاب الصَّغِيرِ

من عمدة الأحكام

قاله

فَضِيلَةُ السَّيِّدِ
عَبْدُ بْنُ عَبَّاسٍ الرَّسَّالِ الْجَبَرِي
حَفِظَهُ اللَّهُ



ميراث الأنبياء

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

Miraath.Net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح

كتاب الصيام من عمدة الأحكام

للمحافظ عبد الغني المقدسي

- رحمه الله تعالى -

ألقاه

فضيلة الشيخ العلامة: عبيد بن عبد الله بن سليمان الجازي

- حفظه الله تعالى -

في جامع الرضوان بالمدينة النبوية، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به
الجميع.

الدرس (الساوس)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم الذي بلغنا وإياكم هذا الشهر أن يعيننا فيه على ما يقربنا إليه من صالح الأعمال والأقوال، وأن يتم لنا ويتقبل منا.

نبدأ هذه الليلة وهي بداية لقاءنا في هذا الشهر قبل العشر الأواخر باب الاعتكاف فعلى بركة الله.

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، ووالدينا، والسامعين.

قال الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي - رحمه الله - في كتابه: «عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام» في كتاب الصيام.

المتن:

□ قال: باب الاعتكاف

الشرح:

الاعتكاف بمعنى العكوف، والعكوف هو حبس المرء نفسه على شيء يريد، هذا هو معناه العام، وسواء كان ذلكم الشيء المراد من الحابس نفسه حلالاً أو حراماً أو حقاً إلى غير ذلك. وبهذا تعلمون أن الاعتكاف من حيث اللغة قسمان:

✽ اعتكاف عادة،

✽ واعتكاف عبادة.

فالأول: يكفي عنه المعنى اللغوي.

وأما الثاني: وهو اعتكاف العبادة فهذا مبناه على الشرع، فما وافق المعتكف فيه شرع محمدٍ -

صلى الله عليه وسلم - فهو حق، وما خالف فيه شرع محمدٍ - صلى الله عليه وسلم - فهو باطل.

وأما الاعتكاف الشرعي: فهو ملازمة الجلوس في المسجد واللبث فيه تقريباً إلى الله - سبحانه

وتعالى -، وهذا هو الذي عني به علماء الإسلام من المحدثين والفقهاء، وصنفوا فيه مصنفات ولعل

بعضهم أفرد به بكتاب يسميه «كتاب الاعتكاف»، وهنا قال المقدسي - رحمه الله -: «بابٌ في

الاعتكاف»، ومراده أن يبين ما جاءت به السنة في هذه المسألة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وإلى الحديث الأول منه.

المتن:

المسألة الأولى: □

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ بَعْدَهُ.» □

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.» □

الشرح:

هذا الحديث يتضمن شيئين: ونحن جعلناه في العنوان كما سمعتم، المسألة الأولى يعني من

مسائل الاعتكاف.

الشيء الأول: بيان آخر ما استقر عليه الأمر من النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو جعل

الاعتكاف في العشر الأواخر من هذا الشهر.

الثاني: اعتكاف أزواجه من بعده، وهن تسع اللاقي توفي عنهن النبي -صلى الله عليه وسلم-

منهن: عائشة وحفصة وميمونة، فاعتكافهن كان بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا فيه

دليل على أن المرأة المتزوجة مرتبطة بإذن زوجها فلا تعتكف إلا بإذنه، وإن تفرغت وصلَّت ما قُدِّرَ

لها في بيتها دون اعتكاف فلعل هذا هو أفضل لها، وإن كانت غير متزوجة فهي مرتبطة بوليها من

أبيها أو أخيها أو غيرهم من عصبتها، وهذا دليل على أن أمر المسلمات مبني على التستر.

ومن هنا ننبه بناتنا المسلمات إلى أنه لا ينبغي لها أن تراغم زوجها على الاعتكاف، ولا ينبغي لها أن تشدد عليه، بل تعرض له ذلك عرضاً ولا تجادله فإن أذن فهو المطلوب، وإن لم يأذن فهو حق من حقوقه، وإن قال قائل كيف قلتم ما قلتم وفي الحديث الصحيح «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» ؟

فأجواب:

أولاً: أن هذا الحديث وهو صحيح كما ورد في السؤال المفترض نعم لا مجال لرده فهو عندنا على ظاهره لكنه مقيد بحديث آخر وهو: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أَمْرًا تَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» فهو مقيد بالإذن، وثمة قاعدة من قواعد الشرع وهي أن "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، فلا يحل لها أن تراغم زوجها، ولا أن تشدد عليه، ولا أن تغاضبه فتغضب إذا لم يأذن لها لأنه هو أدرى بالحال، وقد تكون له فيها مصالح إذا خرجت إلى المسجد للاعتكاف ضاعت هذه المصالح.

المتن:

المسألة الثانية: □

عَنْ عَائِشَةَ □ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا □ : «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □

وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا : يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ □

الترجيل: تسريح الشعر. □

وَفِي رَوَايَةٍ : «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ □ .

وَفِي رَوَايَةٍ : «أَنَّ عَائِشَةَ □ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا □ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَا دُخْلُ الْبَيْتِ لِلْحَاجَةِ

وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ □ .

الشرح:

وهذا الحديث يتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: طهارة بدن الحائض، فالنجاسة في المكان المعروف المعهود، أما بقية بدنها فهو

طاهر، ولهذا ذهب من ذهب من أهل العلم وهو الراجح عندي، وليس هذا محل بسط له، بسطناه

في مواطن أخرى أنها يجوز لها قراءة القرآن من نفس المصحف، فلا مانع أن تمسه.

الأمر الثاني: جواز مباشرة الحائض أو المرأة بصفة عامة حتى الطاهرة جسم زوجها وهو

معتكف، كأن ترجله، أو تغليه، أو تغسل رأسه، أو تمشط لحيته، أو تطيبها بدهن طيب، كذلك لو

كان في يديه جفاف فلا مانع أن يمد يدها إليها فتدهنه بدهن يخفف هذا الجفاف، أو يعالجه، هذا لا

مانع منه -إن شاء الله تعالى-.

الأمر الثالث: وهو من سنن الاعتكاف، أن المرء المعتكف سواءً رجل أو امرأة لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان للوضوء، وكذلك إذا لم يكن عنده من يأتيه بطعامه فلا مانع أن يخرج ويأكل طعامه في بيته أو في مكان يرتاده الناس للأكل.

الأمر الرابع: وهو من سنن الاعتكاف عدم الاستئناس بالحديث، فلا يستأنس المرء إذا دخل بيته بحديث مع أهله، حتى المريض لا يسأل عنه إلا وهو مار، فإذا ليس من السنة عيادة المعتكف للمريض، يكتفي بسؤال أهل بيته عنه، سواءً كان هذا المريض من أهل بيته أو من أقارب أهل بيته، كأن يدخل على زوجه فيقول كيف حال فلان، وهو أخوها أو عمها أو أبوها، أو حفيدها مثلاً، إلى غير ذلك.

المتن:

المسألة الثالثة: □

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ □ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ □ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً» □
وَفِي رَوَايَةٍ: «يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» □
وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً. □

الشرح:

والخلاصة أن هذا الحديث رُوِيَ بثلاثة أوجه:

✽ أحدها ليلة.

✽ الثاني يومًا.

✽ الثالث الإطلاق، يعني أعتكف، يعني أن عمر - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله نذرتُ أن أعتكف.

وعندي - والعلم عند الله - أن مرد هذا الاختلاف للرواة فلا يضره، فمن شاء اعتكف يومًا وليلة، ومن شاء اعتكف يومًا من بعد صلاة الصبح إلى المغرب، ومن شاء اعتكف ليلة من بعد صلاة المغرب حتى صلاة الصبح، ومن شاء اعتكف اعتكافًا مطلقًا، ليالي أو أيامًا أو بعض الليالي، أو بعض الأيام، فالأمر فيه سعة، هذا أول ما يستفاد من الحديث.

الثاني: وجوب الاعتكاف بالنذر، فمن نذر أن يعتكف فلا يخلو نذره من حالين:

أحدهما: أن يكون مقيّدًا بعدد معيّن.

والثاني: أن يكون مطلقا.

فإن كان مقيّدا فعليه أن يستكمل ما قيّده به كأن يكون يوماً، يومين، ثلاثة أيّام، أربعة وهكذا.

وإن كان مطلقا فيعتكف ما شاء ولو ساعات بشرط ما قدّمناه وهو أن ينوي طاعة الله - عزّ

وجلّ - بهذه الملازمة وينقطع عن أعمال الدّنيا من بيع وشراء وغير ذلك.

الفائدة لصلّها الرابعة: من نذر نذرا في الجاهليّة فعليه وفاؤه بعد إسلامه.

المتن:

المسألة الرابعة: □

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا □ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □ مُعْتَكِفًا، فَاتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي □ وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ □ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □: عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا □ أَوْ قَالَ شَيْنًا □» □
وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَرْوَرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ □ ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. □

الشرح:

هذا الحديث أولًا: ليس بين روايتيه معارضة، فكلتا الروايتين لا تعكّر على الأخرى، إذ أن

المفاد منهما شيء واحد وهو أمور عدة:

أولها: جواز زيارة المرأة زوجها المعتكف والتحدث معه ولا بد أن يقيّد بغير حديث متعة، ولا يكون

معه كذلك مباشرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧، فالحديث

حديث عادي تطمئن عليه، ويطمئن عليها، أو تذاكره شيئاً من القرآن أو السنة، أو تطلب منه أشياء لتقضي بها شئون البيت.

الثاني: يجوز للمعتكف إذا خرجت زوجته من عنده أن يُشيعها وهذا قول ليقبلها أي: ليرجعها إلى بيتها حتى تصل دارها، ولو تعرّض لهما أو صادفهما محرم لها تركها وعاد إلى معتكفه، وكذلك لو وجدت نسوة يصلن معها إلى نفس المكان فلا حاجة له إلى ذلك، وهي كذلك لا حاجة لها؛ لأنّ المقصود إيناسها في الطريق، فالمرأة جبلت على الخوف والضعف، فإذا خرجت من المسجد في الليل لاسيما في آخر الليل فإنها تتوجس، فإذا كان معها زوجها أو محرّمها أو نسوة أُخر، فزوجه هذا لا أفضل منه في إزالة وحشتها، ويليّه محرّمها، والدرجة الثالثة النسوة العاقلات الموثوقات غير المتبرجات ولا متعطرات بما يلفت نظر المرضى؛ مرضى القلوب، كذلك يؤانس بعضهن بعضا حتى تصل كلّ إلى دارها.

الفائدة الثالثة: حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على رفع الحرج، ودفع المشقة، واطمئنان الأمة بما يسد طريق الشيطان إلى قلوبهم، وهذا واضح من شيئين:

الأول: انصراف ذينكم الرجلين حياء من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ كانت معه زوجته، فالظاهر أنها فعلا ذلك لما قلنا وحتى لا يضايقوه وزوجه صفة -رضي الله عنها-.

الشيء الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم- «**عَلَى رِسْلِكُمَا**» يعني: تمهلا في السير ولا تسرعا، فلما قالوا له: سبحان الله يا رسول الله! هذا بيان منهما أنها ليس في شك ولا ريبة من صنيع النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما كما قلنا -والله أعلم- إنه يؤكد حياءهما وتوقيرهما للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

الفائدة الرابعة: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» وهذا يوجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يسد مداخل الشيطان على نفسه بكثرة تلاوة القرآن، وصرف الذهن عن الوسوس، وكثرة التنفل إلى غير ذلك من صالح الأعمال، وهنا قد يعترض معترض فيقولون صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تصفيد الشياطين في رمضان فكيف قال - صلى الله عليه وسلم - ؟

فالجواب:

أولاً: أنه قاله بوحى من ربه كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم: ٣ - ٤

وثانياً: المصنف المردة وهم أعتى الشياطين من الجن والإنس ومن دونهم قد لا يصفد، وهذا لامتحان يرسلهم الله - عز وجل - في هذا الشهر لامتحان العباد واختبارهم فيظهر صبر الصابرين وشكر الشاكرين وذلك ما ينالون به من الله الأجر والثواب، كما يظهر أيضاً كذلك عجز العاجزين وبطر البطرين ومرضى القلوب أنهم الشياطين معهم فلا تصفد عنهم أبداً. ونسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يعيذنا وإياكم في عمرنا كله من شياطين الجن والإنس فإنه يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا.

ومن ذلكم نسأل الله - عز وجل - أن يصرف عنا يا أهل السنة كيد المبتدعة ومناصرتهم لأهل الهوى، فاللهم رد كيدهم عنا في نحورهم، وأرنا فيهم عجائب قدرتك، واجعلهم عبرة لمن اعتبر.

فأراد -صلى الله عليه وسلم- أراد شيئاً آخر غير ما قدمناه وهو أنه -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يطمئن هذين الرجلين وأنه أيضاً لم يكن في ريبة منهما وإنما أرشدهما إلى ما هو خير لهما وللأمة.

وأنا استنبط أيضاً أن هذه الحادثة مما جعله الله -سبحانه وتعالى- من أسباب الخير لهذه الأمة فيحذر كل مسلم ومسلمة نزغات الشيطان ومكائده، فإن الشيطان اللعين مذ أخرج وطرده من رحمة الله -عز وجل- فإنه توعد ذرية آدم بأن يقعد لهم كل مقعد، وأن يأتيهم عن أيانهم وعن شمائلهم ومن بين أيديهم ومن خلفهم ولم يذكر الفوقية لما يعلم عدو الله وملعونه أنه لا يقدر على أن يأتي المسلمين من فوق.

فاللهم فاحفظنا من شياطين الجن والإنس من بين أيدينا وعن أياننا وعن شمائلنا ومن خلفنا. نعم، حياكم الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



وجزاكم الله خيراً.